



شركة الكهرباء والماء القطرية ش.م.ق  
QATAR ELECTRICITY & WATER CO. q.s.c.

Ref. : GM / 451 / 2015

الإشارة :

Date : 25<sup>th</sup> November 2015

التاريخ :

المحترمة  
السيدة / خلود عبدالله المعاضيد  
مدير إدارة الأوراق المالية وشئون الإصدار بالإنابة  
هيئه قطر للأسواق المالية  
الدوحة - دولة قطر

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : تقرير الحكومة لشركة الكهرباء والماء القطرية عن عام ٢٠١٤م

بالإشارة إلى كتابكم رقم هـ ق / ٤٥٨ / ١١ / ٢٠١٥ بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٥ بشأن الموضوع  
أعلاه ،

نرفق لكم نسخة معتمدة من تقرير الحكومة بعد اجراء التعديلات الازمة كما هو وارد بكتابكم  
المشار إليه وقد تم نشر التقرير المعدل على موقع الشركة الالكتروني ونعتذر عن التأخير في الرد  
في الوقت المحدد لتعذر اعتماد التقرير في حينه بسبب وجود المدير العام والعضو المنتدب خارج  
البلاد خلال الفترة السابقة .

وعليه يرجى موافقتنا بأية ملاحظات على التقرير المعدل إن وجدت .

وتفضلاً سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ، ، ،

فهد بن حمد المهندي

المدير العام والعضو المنتدب



تقرير الحوكمة (المعدل) لشركة الكهرباء والماء القطرية عن عام ٢٠١٤  
وفقاً لنموذج التقرير الوارد بنظام الحوكمة الصادر عن  
هيئة قطر للأأسواق المالية



تبrier عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	تقوم الشركة بتطبيق إجراءات حوكمة الشركات المنصوص عليها بنظام الحكومة الصادر عن الهيئة وتتوفر هذه الإجراءات الضمان المطمئن للمجلس في مراقبة ممارسات الشركة.	ملتزمة	١/٣	المادة ٣ وجوب إلزام الشركة بمبادئ الحكومة
	يؤمن مجلس الإدارة بضرورة التطوير المستمر لممارسات الحكومة ليتناسب مع الاحتياجات المتغيرة وكذلك الالتزام بمراجعة ممارسات الحكومة بشكل دائم مع إضافة التعديلات الالزام من آن لآخر. ويهدف هذا التقرير إلى تقديم ممارسات الشركة عن الحكومة.	ملتزمة	٢/٣	
	يقوم مجلس الإدارة سنوياً بمراجعة قواعد السلوك المهني والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى كميثل مجلس وقواعد تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطئين ويعمل على تطويرها لتلبية حاجات الشركة.	ملتزمة	٣/٣	
	تحدد اللائحة الداخلية للمجلس كافة المسؤوليات والالتزامات ويقتيد بها مجلس الإدارة وقد تم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين.	ملتزمة		المادة ٤- ميثاق المجلس
	لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ولا يحد من سلطاته إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة ويكون أعضائه مجتمعين مسؤولون مسؤولية تضامنية مباشرة عما يصدر عن المجلس من قرارات (المادة ٣٢ من النظام الأساسي).	ملتزمة	١/٥	



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>يتولى المجلس المسؤوليات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رسم السياسة العامة للشركة وإستراتيجية عملها والإشراف على تنفيذها.</li> <li>- مناقشة واعتماد البيانات المالية الدورية للشركة.</li> <li>- تعين المدراء واستبدالهم ومراجعة أداء الإدارة.</li> <li>- ضمان تقييد الشركة بالقوانين واللوائح وعقد التأسيس والنظام الأساسي ونظام الحكومة .</li> </ul>	ملزمة	٢/٥	
	<p>تم مناقشة الأمور الهامة في مجلس الإدارة ، ووفقاً للمادة ٢٤ من لائحة المجلس تم تفويض لجان مؤقتة تضطلع بمسؤولية معاونة المجلس للقيام بمهامه وتحسين كفاءته وتحمّل تلك اللجان عند الحاجة.</p>	ملزمة	٣/٥	
	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً . تعين حكومة دولة قطر أربعة منهم كممثلي عنها وعن المؤسسات التي تملك فيها أكثر من ٥٠٪ (خمسون بالمائة) من رأس المال ، أما الأعضاء السبعة الباقين فإن فئة الشركات المساهمة الأخرى تنتخب ثلاثة أعضاء وفئة باقي المساهمين تنتخب الأربعة أعضاء الباقين ، وتجري كل فئة عملية إنتخاب ممثليها في مجلس الإدارة على إنفراد بطريقة الإقتراع السري من خلال الجمعية العامة العادية ، على أنه يمتنع على عضو مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من فئة واحدة من فئات المساهمين المذكورة.</p>	ملزمة	١/٦	المادة-٦ واجبات أعضاء مجلس الإدارة الانتدابية
	<p>يحصل كافة أعضاء مجلس الإدارة على كافة المعلومات والمستندات والوثائق عن طريق سكرتارية المجلس في أي وقت</p>	ملزمة	٢/٦	



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يلتزم أعضاء المجلس بكل مسؤولياتهم تجاه الشركة كم يلتزمون بتنفيذ كافة القرارات التي تصدر عن المجلس .</li> <li>- يقوم الأعضاء بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال كل إجتماع ويدلوا بأرائهم.</li> <li>- يقوم الأعضاء بتنفيذ المهام التي يكلفهم بها المجلس وفي الحدود التي يرسمها لهم.</li> </ul>	ملتزمة	٣/٦	
	<p>يوجد فصل واضح للمسؤوليات بين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي حيث أن سعادة الدكتور / محمد بن صالح السادة وزير الطاقة والصناعة هو رئيس مجلس الإدارة ويمارس مهامه وسلطاته المنصوص عليها بالنظام الأساسي والقوانين السارية ، ويتولى السيد / فهد بن حمد المهندي - مدير عام الشركة والعضو المنتدب للإدارة اليومية للشركة وتم تكليفه بهذه المهمة اعتباراً من ٢٦ يناير ١٩٩٩م</p>	ملتزمة	١/٧	<b>المادة ٧-</b> <b>فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي</b>
	<p>يشارك جميع أعضاء مجلس الإدارة في إجتماعات المجلس الدورية ويدلوا بأرائهم ومقرراتهم في رسم السياسة العامة للشركة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت ربح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ولا سلطة مطلقة لأحد في إتخاذ القرارات.</p>	ملتزمة	٢/٧	
	<p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ، ومع مراعاة ما للرئيس من اختصاصات مقررة بالقانون أو النظام الأساسي ،</p>	ملتزمة	١/٨	<b>المادة ٨-</b> <b>واجبات رئيس مجلس الإدارة</b>
	رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي لجنة من لجان المجلس	ملتزمة	٢/٨	



تبسيط عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>وفقاً للمادة ٦ من لائحة المجلس والمادة ٨ من ميثاق الحكومة يختص الرئيس بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- دعوة المجلس للإجتماع.</li> <li>- إقرار مشروع جدول الأعمال لكل إجتماع من إجتماعات المجلس</li> <li>- رئاسة الجلسات وإدارتها</li> <li>- تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى الغير</li> <li>- الإشراف الأعلى على كافة أعمال المجلس وتنفيذ قراراته</li> <li>رئاسة إجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية :</li> <li>- يضمن حسن سير العمل بالمجلس كما يضمن حصول الأعضاء على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب وفوراً عبر البريد الإلكتروني الخاص بكل عضو</li> <li>- رئيس المجلس ليس عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها بميثاق الحكومة.</li> <li>- يضمن التواصل مع المساهمين وإيصال أراءهم للمجلس عبر موقع الشركة الإلكتروني فضلاً عن مناقشتهم خلال إجتماع الجمعية العامة السنوي.</li> <li>- يتم مناقشة وتقييم كافة قرارات وإجراءات المجلس عن كل سنة بأول اجتماع في السنة التالية.</li> <li>- يتم تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل فعال في تصريف شؤون المجلس عن طريق تكليفهم ببعض المهام المتعلقة بأعماله ولجانه.</li> </ul>	ملزمة	٣١٨	
	<p>وفقاً لنص المادة ٢٦ من النظام الأساسي للشركة يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً تعين حكومة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات التي تملك أكثر من ٥٠٪ من رأس مالها وتنتخب فئة الشركات المساهمة الأخرى ثلاثة أعضاء وفئة باقي المساهمين تنتخب الأربعة أعضاء الباقيين.</p>	ملزمة	١/٩	<b>المادة ٩</b> <b>تشكيل مجلس الإدارة</b>



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحوكمة
	تم تعيين وإنخاب المجلس الحالي من قبل المساهمين خلال إجتماع الجمعية العامة العادية الذي عقد في ٢٥ فبراير ٢٠١٤ م.			
<p>يتم انتخاب أعضاء المجلس منذ التأسيس وفق أحكام النظام الأساسي الذي صدر في ظل أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته اللاحقة ولم يتضمن ذلك</p>	<p>حيث أن عدد الأعضاء المستقلين لا يفي بالعدد المطلوب من الأعضاء المستقلين حسب الشروط الواردة بنظام الحوكمة.</p> <p>أغلبية أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين فيما عدا عضو واحد يتولى منصب العضو المنتدب.</p>	غير ملزمة	٢/٩	
	جميع أعضاء المجلس يحملون مؤهلات عليا في تخصصاتهم وجميعهم ذوو خبرة كبيرة في مجال عضوية مجالس الإدارات تؤهلهم لأداء مهامهم بصورة فعالة	ملزمة	٣/٩	



رقم المادة في نظام الحكومة	رقم البند الفرعى	وضع الشركة	تطبيقات الحكومة	تبليغ عدم الالتزام
<p>يتم انتخاب أعضاء المجلس منذ التأسيس وفق أحكام النظام الأساسي الذي صدر في ظل حكم قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته اللاحقة، ولم يتضمن ذلك</p>		غير ملتزمة	غير مطبق	
<p>المادة - ١٠</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يلتزم أعضاء المجلس بحضور الاجتماعات الدورية (٦ إجتماعات) دون تخلف إلا بعد وبناءً على اعتذار كتابي ، كما حضروا إجتماعي الجمعية العامة العادلة وغير العادلة بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٤.</li> <li>- يقوم الأعضاء بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال كل إجتماع ويدلوا بأرائهم ولا يوجد في لوائح مجلس الإدارة إثنان من المشاركة في النقاش والتصويت.</li> <li>- يقوم الأعضاء بتنفيذ المهام التي يكلفهم بها المجلس وفي الحدود التي يرسمها لهم ويلتزمون باختصار المجلس في حالة تضارب المصالح لإتخاذ التدابير اللازمة</li> <li>- يشاركون في عضوية لجان المجلس المختلفة :</li> <li>- يتم إجازة كافة التقارير واللوائح الإجرائية عن طريق مجلس الإدارة بعد مناقشتها.</li> </ul>	ممتلكة	ملزمة	١١٠	أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين



رقم المادة في نظام الحكومة	رقم البند الفرعية	وضع الشركة	تطبيقات الحكومة	تبير عدم الالتزام
	٢/١٠	ملتزمة	يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بـ أي مسألة تخص الشركة.	
المادة ١١	١/١١	ملتزمة	عقد مجلس الإدارة ستة إجتماعات خلال العام ٢٠١٤ وكانت تواريخ الإجتماعات كالتالي : - الأول بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ - الثاني بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ - الثالث بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ - الرابع بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ - الخامس بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ - السادس بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦	إجتماعات المجلس
المادة ١٢	٢/١١	ملتزمة	وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للشركة يجتمع المجلس بناءً على دعوة من الرئيس أو بناءً على طلب خططي يقدمه عضوان من أعضائه وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل الإجتماع بأسبوعين من تاريخ الإجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال ويحق للعضو إقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.	أمين سر المجلس
	١/١٢	ملتزمة	يتولى المستشار القانوني بالشركة (خبرة أكثر من ٣٠ عاماً) مهام أمين سر المجلس بناءً على قرار من المجلس ويقوم بتسجيل وتنسيق جميع محاضر إجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه.	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	يتولى أمين السر تأمين إيصال وتوزيع المعلومات أولاً بأول والوثائق والسجلات ومحاضر الاجتماعات عن طريق ملف إلكتروني مشترك يستطيع كل عضو الوصول إليه بسهولة ويسر.	ملتزمة	٢/١٢	
	وسائل إتصال أعضاء المجلس بأمين السر متاحة ويمكّنهم الإستفادة من خدماته على مدار الساعة عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني.	ملتزمة	٣/١٢	
	مجلس الإدارة وحده هو الوحيد الذي له حق إصدار قرار تعيين أو إقالة أمين السر وفقاً لائحة المجلس وقد أصدر المجلس قراره رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٤م بإعادة تعيين المستشار القانوني بالشركة كأمين سر المجلس.	ملتزمة	٤/١٢	
	يتولى المستشار القانوني بالشركة (خبرة أكثر من ٣٠ عاماً) مهام أمين سر المجلس.	ملتزمة	٥/١٢	
	أعتمدت الشركة ونشرت على موقعها لائحة تعارض المصالح لضمان التزام كل من الشركة وموظفيها وأعضاء مجلس إدارتها بالقواعد والمعايير والضوابط المهنية المترافق عليها عالمياً لتعزيز ثقة الغير في نزاهة الشركة والعاملين بها على كافة المستويات ، كما شكلت لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ أحكام تلك اللائحة.	ملتزمة	١/١٣	المادة ١٣ تضارب المصالح وتعاملاً بالأشخاص الباطنيين
	وفقاً للمادة ٢٨ من لائحة المجلس لا يجوز أن يكون للرئيس أو أي عضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها.	ملتزمة	٢/١٣	



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	وفقاً لنص المادة ٤٠ من النظام الأساسي للشركة يتم الإفصاح عن أي عمليات تضارب المصالح أو عملية بين الشركة واحد أعضاء المجلس أو أي طرف ذي علاقة ، ويتم ذلك بأن يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف مساهمين لإطلاعهم الخاص كشفاً تفصيلياً يتضمن جميع المبالغ أو المزايا أو المكافآت التي حصل عليها رئيس أو عضو مجلس الإدارة خلال السنة المالية ، كذلك العمليات التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة فيها.	ملتزمة	٣/١٣	
	لهم يتم عقد أو إبرام عقود ما بين رئيس أو أحد أعضاء المجلس وبين الشركة هذا العام ٢٠١٤ سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويتم إخطار أعضاء المجلس بوقف أي تعاملات على أسهمهم قبل إجتماعات المجلس التي تناقش البيانات المالية الدورية وقبل إجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً كما تخطر بورصة قطر في نفس الوقت.	ملتزمة	٤/١٣	
المادة ١٤	يحصل كافة أعضاء مجلس الإدارة على كافة المعلومات والمستندات والوثائق عن طريق سكرتارية المجلس في أي وقت.	ملتزمة	١/١٤	مهمات المجلس وواجباته الأخرى
	تم توجيه الدعوة لكل من المدقق الداخلي والخارجي وأعضاء اللجان المختلفة في إجتماع الجمعية العامة السنوي الذي عقد بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٤ ولم يسبق أن تخلف أحد منهم في أي إجتماع سابق.	ملتزمة	٢/١٤	
	يتم شرح وبيان المسؤوليات الملقاة على عاتق عضو مجلس الإدارة للأعضاء الجدد وسوف يتم توفير البرامج التدريبية اللازمة في حالة تطلب الأمر ذلك .	ملتزمة	٣/١٤	
	يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالخبرة الكافية لتسهيل أعمال الشركة حيث أنهن جمیعاً من ذوى الكفاءات بجهات عملهن ومشهود لهم بالخبرة الالزمه لتسهيل أعمال الشركة كأعضاء بمجالس إدارات الشركات الكبرى.	ملتزمة	٤/١٤	



تبvier عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	يتم عرض أنظمة الحكومة وما يطرأ عليها من إضافات أو تعديلات من الهيئة عن طريق سكرتارية المجلس ضمن جدول أعمال الاجتماع.	ملتزمة	٥/١٤	
	يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات إقالة رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم فوفقاً لنص المادة ٣٦ من النظام الأساسي للشركة فإنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً، كما أنه وفقاً لنص المادة ٣٥ يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على إقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناءً على طلب موقّع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به ولم تعرّض أي من تلك الحالات خلال عام ٢٠١٤.	ملتزمة	٦/١٤	
	تم مناقشة الأمور الهامة في مجلس الإدارة ، ووفقاً المادة ٢٤ من لائحة المجلس تم تفويض لجان مؤقتة تضطلع بمسؤولية معاونة المجلس للقيام بمهامه وتحسين كفاءته وتحجّم تلك اللجان عند الحاجة.	ملتزمة		المادة ١٥ لجان مجلس الإدارة
	إضافة لما تنص عليه مواد النظام الأساسي للشركة من شروط ترشيح عضو مجلس الإدارة يتولى المجلس مراجعة كشف المرشحين بدقة ويتم إخبار إدارة الشركات بالكشف النهائي مع صور طلبات الترشح ومعلومات المرشحين وتاريخ تقديم كل منهم والفئة التي يمثلها، كما يرسل الكشف لبورصة قطر والهيئة في نفس الوقت وقد تم تنفيذ كافة تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العامة في ٢٥ فبراير ٢٠١٤ والتصويت على إنتخابات مجلس الإدارة.	ملتزمة	١/١٦	المادة ١٦ تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات



رقم المادة في نظام الحكومة	رقم البند الفرعى	وضع الشركة	تطبيقات الحكومة	تبير عدم الالتزام
٢/١٦	غير ملتزمة	غير مطبق - لعدم وجود العدد المطلوب من الأعضاء المستقلين تم تشكيل لجنة للترشيحات من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين لاقتراح تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإعادة ترشيحهم للانتخابات وتشمل اللجنة :	تم تشكيـل لجنة للترشـيحات من ثـلـاثـة من أـعـضـاء مـجـلس الإـدـارـة غـير تـنـفـيـذـيـن لـاقـتـراـج تـعيـين أـعـضـاء مـجـلس الإـدـارـة وـإـعادـة تـرـشـيـحـهـم لـالـاـنتـخـابـات وـتـشـمـلـ الـلـجـنة :	عدم وجود أعضاء مستقلين كفاية ضمن أعضاء المجلس
٣/١٦	ملتزمة	أ. سعادة الشيخ حمد بن جاسم آل ثاني رئيس ب. السيد / عيسى بن شاهين الغانم عضواً ج. السيد / ناصر بن خليل الجيدة عضواً	تسـترـشـدـ لـجـنةـ التـرـشـيـحـاتـ بـالـمـبـادـيـاـةـ الـإـرـشـادـيـةـ الـمـرـفـقـةـ بـنـظـامـ الـحـوـكـمـةـ الصـادـرـ عـنـ الـهـيـئـةـ.	
٤/١٦	ملتزمة	تم تشكـيلـ لـجـنةـ بـمـوجـبـ قـرـارـ منـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ رقمـ (١٦ـ)ـ لـعـامـ ٢٠١٤ـ مـشـمـلاـ عـلـىـ إـطـارـ عـلـمـهاـ وـوـظـائـفـهـاـ وـفـقـاـلـنـصـ المـادـةـ (١٦ـ)ـ مـنـ نـظـامـ الـحـوـكـمـةـ.	يشـتـملـ قـرـارـ تـشـكـيلـ لـجـنةـ ضـمـنـ وـظـائـفـهـاـ إـجـرـاءـ تـقـيـيمـ سـنـويـ ذـاتـيـ لأـدـاءـ الـمـجـلـسـ.	
٥/١٦	ملتزمة	خاصـ بـالـمـاصـارـفـ وـالـبـنـوـكـ فـقـطـ.		
٦/١٦				
المادة ١٧			غير مطبق لوجود عضو واحد فقط مستقل باللجنة	عدم وجود أعضاء مستقلين كفاية ضمن أعضاء المجلس



رقم المادة في نظام الحكومة	رقم البند الفرعى	وضع الشركة	تطبيقات الحكومة	تبير عدم الالتزام
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت	1/17	غير ملتزمة	تم تشكيل لجنة للمكافآت من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين ومن بينهم عضو واحد مستقل فقط وهم : أ. السيد / ناصر بن خليل الجيدة رئيساً ب. سعادة الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني عضواً ج. السيد / عادل علي بن علي عضواً - مستقل	
٣/١٧	٢/١٧	ملتزمة	تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (١٦) لعام ٢٠١٤ مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفقاً لنص المادة (١٢) من نظام الحكومة.	
٤/١٧	٣/١٧	ملتزمة	تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقومون بها عن طريق الجمعية العامة وبما لا يزيد عن ٥٪ من صافي الأرباح السنوية وفقاً لنص المادة ٣٩ من النظام الأساسي. ولم يتم صرف مكافآت لمجلس الإدارة تزيد عن النسبة المذكورة منذ إنشاء الشركة .	
٥/١٧	٤/١٧	ملتزمة	يتضمن تقرير مجلس الإدارة والتقرير المالي السنوي المعروض على الجمعية العامة تفاصيل سياسة ومبادئ مكافآت مجلس الإدارة.	
١٨	٥/١٧	ملتزمة	يتم تحديد المكافآت استناداً إلى تقييم الأداء السنوي وفقاً لمستوى المسؤوليات والمهام المسندة وبناء على الآليات التي يقررها رئيس مجلس الإدارة.	
لجنة التدقيق	١/١٨	غير ملتزمة	لا يوجد باللجنة العدد المطلوب من الأعضاء المستقلين	تم تشكيل لجنة تدقيق (مالية) من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين وتضم في عضويتها المدقق الداخلي للشركة الذي يتمتع بخبرة مالية في التدقيق وستعين اللجنة بمن ترى من الخبراء للمساعدة في أعمالها وتشمل :
١٢				عدم وجود أعضاء كافية ضمن أعضاء المجلس



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>أ. السيد / عيسى بن شاهين الغانم رئيساً</p> <p>ب. سعادة الشيخ / حمد بن جبر آل ثاني عضوأ</p> <p>ج. السيد / خليفة بن علي الهنفي عضوأ</p>			
	<p>لا تضم لجنة التدقيق أي شخص يعمل أو كان يعمل لدى المدققين الخارجيين من قبل</p>	ملتزمة	٢/١٨	
	<p>تستعين اللجنة في بعض الأحيان بخبير مستقل لدراسة مسألة بعينها وإبداء الرأي والمشورة فيها</p>	ملتزمة	٣/١٨	
	<p>تحجّم اللجنة كل ٣ أشهر وترفع تقريرها لرئيس مجلس الإدارة وتدون محاضر إجتماعاتها وفقاً لما هو</p>		٤/١٨	
	<p>منصوص عليه بقرار تشكيلها.</p> <p>لم يسجل أي خلاف بين اللجنة والمجلس خلال العام المالي ٢٠١٤</p>	ملتزمة	٥/١٨	
	<p>تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (١٦) لعام ٢٠١٤ مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفق ما هو وارد بالمادة ١٨ من نظام الحكومة وتشمل مسؤوليات لجنة التدقيق مراجعة أنظمة الشركة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والتزام الشركة بقواعد السلوك المهني مع إجراء التحقيقات اللازمة في المخالفات إن وجدت وتنضم مسؤولياتها بصورة خاصة بما يلي هي :</p> <p>أ. إعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة إتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب إتخاذها.</p> <p>ب. الإشراف على متابعة إستقلال المدققين الخارجيين وموضعياتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.</p> <p>ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ، ومراجعة تلك البيانات والتقارير وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على :</p>	ملتزمة	٦/١٨	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>١. أي تغييرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالمحاسبة.</p> <p>٢. النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.</p> <p>٣. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.</p> <p>٤. إستمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.</p> <p>٥. التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة.</p> <p>٦. التقيد بقواعد الإدراج في السوق.</p> <p>٧. التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.</p> <p>٨. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه ، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.</p> <p>٩. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يشيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسؤول الإمتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون.</p> <p>١٠. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.</p> <p>١١. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال.</p> <p>١٢. النظر في النتائج للتحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.</p> <p>١٣. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها.</p>			



تبسيط عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>ي. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.</p> <p>ك. مراجعة خطاب تعين المدقق الخارجي وخطة عمله وأى إستفسارات مهمة يطلبتها من الإدارة العليا في الشركة وتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية و</p> <p>ل. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الإستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.</p> <p>م. وضع قواعد يمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تشير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر ، وإقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها.</p> <p>ن. الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.</p> <p>س. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضتها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة.</p> <p>ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.</p> <p>ف. دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.</p>			



تبليغ عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>مجلس الإدارة هو المسئول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة فقد تم وضع سياسات وإرشادات وضوابط تحديد حدود المسئولية والأداء لمراقبة الآليات ، وتعتبر الإدارة العامة بالشركة هي المسئولة عن الرقابة العامة لهذه الأنظمة مع مديرى الإدارات ، رؤساء الأقسام ويتم تقييم الأعمال من خلال المراقب المالي الداخلي والمراقبين الخارجيين.</p>	ملتزمة	١/١٩	<b>المادة ١٩</b> <b>التقييد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي</b>
	<p>تعقد الشركة أهمية قصوى لتطوير إطار إدارة الأعمال بشكل هيكلى ومنظم من أجل تحديد وتقييم وتحفيظ وإدارة المخاطر بالشركة ويتولى مهمة تقييم المخاطر التشغيلية المستشار الفني بالشركة كما يتولى تقييم المخاطر المالية المراقب الداخلي وبالتنسيق مع الإدارة المالية ويتم إدراج التقييم ضمن التقرير السنوي للشركة الذي تسلم نسخة منه للمساهمين .</p>	ملتزمة	٢/١٩	
	<p>لدى الشركة قسم كامل للتدقيق الداخلي مستقل يرأسه محاسب متخصص مؤهل ذو خبرة يتبع رئيس مجلس الإدارة مباشرة ويرفع تقاريره إليه كل ثلاثة أشهر متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترن الواجب اتخاذه.</p> <p>يتم التعاون والتنسيق بين قسم التدقيق ولجنة التدقيق بصفة مستمرة عن طريق عقد اجتماعات دورية كل ٣ أشهر وتشمل مسئوليات قسم التدقيق بما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تدقق في نظام الرقابة الداخلية وترشح على تطبيقه.</li> <li>٢. تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً و</li> <li>٣. ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس ، وتكون مسئولة أمامه و</li> <li>٤. يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة و</li> <li>٥. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز إستقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.</li> </ol>	ملتزمة	٣/١٩	



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	تم تعيين المدقق الداخلي بقرار من مجلس الإدارة وهو يتبع مباشرة لرئيس المجلس.	ملتزمة	٤/١٩	
	<p>يرفع المدقق الداخلي تقاريره الى المجلس كل ثلاثة أشهر متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترن الواجب إتخاذه فضلاً عن الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٥/١٩ من نظام الحكومة وتشمل :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر.</li> <li>▪ مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</li> <li>▪ تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية ( بما في ذلك إدارة المخاطر ) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.</li> <li>▪ الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراء الذي أتبنته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية ( لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية ) .</li> <li>▪ تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.</li> <li>▪ تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.</li> <li>▪ كل المعلومات ذات الصلة التي تصنف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.</li> </ul>	ملتزمة	٥/١٩	
	بعد المدقق تقريره كل ٣ أشهر ( ٣/٣١ - ٦/٣٠ - ٠٩/٣٠ - ١٢/٣١ )	ملتزمة	٦/١٩	



تقرير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحوكمة
	<p>يقوم المساهمون من خلال إجتماع الجمعية العامة العادية بتعيين مراقب حسابات الشركة ، وقد تم تكليف مكتب كي . بي. أم. جي كمراقبين لحسابات الشركة بإجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٤ ، وقد قام بإجراء مراجعة ربع و نصف سنوية وسنوية للبيانات المالية للشركة لعام ٢٠١٤</p>	ملتزمة	١/٢٠	المادة ٢٠ الإفصاح
	<p>يلتزم المدقق الخارجي بالمعايير المهنية الدولية كما يظهر ذلك في تقريره المالي عن عام ٢٠١٤ وهو مستقل تماماً عن مجلس الإدارة وليس هناك أي تضارب للمصالح في علاقته بالشركة.</p> <p>مراقب الحسابات الخارجي كفؤ ومؤهل ومسجل بسجل مراقبى الحسابات ومستقل ويتقييد بالمعايير المهنية ويتولى التدقيق السنوي والنصفي والرابعى للشركة ، وسوف تلتزم الشركة بأحكام نظام المدققين الخاصين الصادر عن الهيئة.</p> <p>لا يتولى مراقب الحسابات أي مهام أخرى للشركة وليس هناك تضارب للمصالح في علاقته.</p>	ملتزمة	٢/٢٠	
	<p> يتم دعوة المدقق الخارجي لحضور الجمعية في نفس الوقت الذي ترسل فيه الدعوة للمساهمين قانوناً وقد حضر المدقق الخارجي إجتماع الجمعية العامة التي عقدت بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٤ و سيتم دعوته لحضور الجمعية المزمع عقدها في ١٧/٢/٢٠١٥ (تم إعداد التقرير قبل الجمعية).</p>	ملتزمة	٣/٢٠	
	<p>المدقق الخارجي مسئول أمام المساهمين ويقدم تقريره للجمعية العامة لاعتماده وقد قدم تقريره لعام ٢٠١٣ وتم إعتماده وسيقدم تقريره عن ٢٠١٤ للجمعية المقبلة.</p> <p>يتم تغيير المدقق كل ٣ سنوات (النظام الأساسي للشركة يسمح بخمس سنوات).</p>	ملتزمة	٤/٢٠	٥/٢٠



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
<p>نقص المعلومات الخاصة بالسيرة الذاتية لبعض أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>أعضاء مجلس الإدارة وجارى إعداد التقارير السنوية عن نهاية العام المالي ٢٠١٤.</p> <p>الإدارة واستكمالها بالفعل وسيتم تزويده بها فور استكمالها.</p>	<p>عدم ارفاق السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة وباستثناء السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة أصدرت الشركة تقاريرها المالية الربع والنصف سنوية عن عام ٢٠١٤ في مواعيدها شاملة كافة المعلومات ونشرتها عن طريق موقع بورصة قطر والصحف اليومية وموقع الشركة الإلكتروني وجاري إعداد التقارير السنوية عن نهاية العام المالي ٢٠١٤.</p> <p>١. أسمهم أعضاء مجلس الإدارة فيما عدا ممثلي حكومة دولة قطر الأربعة تبلغ مساهمات الأعضاء كالتالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ بنك قطر الوطني - يمثله سعادة الشيخ / حمد بن جبر آل ثاني - ١١,٨٣٦,٠٠٠ سهم</li> <li>▪ شركة قطر للتأمين - يمثلها سعادة الشيخ / سعود بن خالد آل ثاني - ٨١,٦٦٩ سهم</li> <li>▪ شركة قطر للملاحة ويمثلها السيد / خليفة بن علي الهنفي - ٥,٠٤٤,٠١٢ سهم</li> <li>▪ سعادة الشيخ / حمد بن جاسم آل ثاني - ٢٢٠,٠٠٠ سهم</li> <li>▪ السيد / عادل علي بن علي - ٢٢٠,٠٠٠ سهم</li> <li>▪ السيد / ناصر خليل الجيدة - ٥٢٢,٥٠٠ سهم</li> <li>▪ شركة الماجدة للاشمئزاز ويمثلها السيد / عبد الله بن عبد العزيز العطية - ٢٢٨٦٣٥ سهم</li> </ul> <p>٢. أسمهم كبار المساهمين :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ حكومة دولة قطر - ٣٠,٨٩٤,٨٧٥ سهم</li> <li>▪ الهيئة العامة للتقاعد - ١٣,٤٦٢,٩٤٧ سهم</li> <li>▪ قطر للبترول - ١١,٨١٦٦٤٤ سهم</li> </ul>	<p>غير ملتزمة جزئياً</p>	١/٢١	<p>المادة ٢١ الإفصاح</p>



تقرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	٣. أسمهم أعضاء اللجان. (سبق بيانهم بالتقرير). ٤. السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة (غير مكتملة نتيجة نقص المعلومات لدى الشركة وجاري إستكمالها من السادة الأعضاء).			
	يؤكد تقرير مراقب الحسابات الخارجي في اشارة صريحة حصوله على المعلومات الضرورية والصحيحة وتقيد الشركة بالمعايير الدولية.	ملتزمة	٢/٢١	
	تتوافق التقارير المالية للشركة مع معايير ومتطلبات IAS / IFRS / ISA (المعايير الدولية للتقارير المالية / المعايير الدولية للتدقيق) . ويشير تقرير المدقق الخارجي إلى أنه قد حصل على جميع المعلومات الازمة ، ويظهر تقرير المراقب الخارجي أيضاً أن الشركة متوافقة مع المعايير الدولية للتقارير المالية والمعايير الدولية للمحاسبة (IAS / IFRS)، وأنه قد تم إجراء عملية المراجعة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.	ملتزمة	٣/٢١	
	يتم توزيع التقرير السنوي للشركة مشتملاً على التقرير المالي المدقق على المساهمين بالجمعية فضلاً عن نشره بالصحف قبل موعد الجمعية بخمسة عشر يوماً.	ملتزمة	٤/٢١	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وفقاً لنص المادة ١١ من النظام الأساسي للشركة لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.</li> <li>- وفقاً لنص المادة ١٩ من النظام الأساسي للشركة كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.</li> <li>- تنص المادة ٤٤ من النظام الأساسي للشركة بأن لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصلة أو نياية ، ويجوز التوكيل في حضور الجمعية ، وبعد مجلس الإدارة سنوياً جدول الأعمال وميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر مصدقة من مراقب الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة وتعلن للمساهمين قبل الجمعية بخمسة عشر يوماً ويتم مناقشتها مع المساهمين خلال إجتماع الجمعية.</li> <li>- ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه وتراعي الشركة الا يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يزيد عن ٢٥٪ من عدد الأصوات الممثلة في الإجتماع.</li> <li>- ويراقب ويضمن مجلس الإدارة إحترام كافة حقوق المساهمين وليس هناك أي ملاحظات على الشركة خلال عام ٢٠١٤ في هذا الشأن.</li> </ul>	ملتزمة		<p>٢٢</p> <p>الحقوق العامة للمساهمين وحقوق الملكية الأساسية</p>



تقرير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحوكمة
	تحتفظ الشركة بسجل دقيق وحديث لملكية الأسهم والذي تحصل عليه سنويًا من بورصة قطر أو شركة الإدراج قبل إجتماع الجمعية العامة مباشرة.	ملزمة	١/٢٣	المادة ٢٣ سجلات الملكية
	وفقاً لنص المادة ٩ من النظام الأساسي للشركة يحق لكل مساهم في أي وقت الإطلاع مجاناً على سجل مساهمي الشركة.	ملزمة	٢/٢٣	
	ليس هناك حالياً أي رسوم مقابل حصول المساهم على أي مستند من الشركة.	ملزمة	٣/٢٣	
	<p>تضمن المادة ٩ من النظام الأساسي حق المساهم في الإطلاع على سجلات الشركة وطلب الحصول على المعلومات.</p> <p>تلزم المادة ٤٠ من النظام الأساسي مجلس الإدارة بوضع كشف خاص بالمعلومات المالية تحت تصرف المساهمين قبيل الجمعية العامة.</p> <p>تعطي المادة ٤٧ من النظام الأساسي الحق للمساهمين في الحصول على جدول أعمال الجمعية العامة والبيانات المالية كاملة وتقريري مجلس الإدارة والمدقق الخارجي قبيل الجمعية العامة.</p>	ملزمة	١/٢٤	المادة ٢٤ الحصول على المعلومات
	<p>للشركة موقع إلكتروني يتم فيه نشر جميع الإفصاحات والمعلومات الواجب الإعلان عنها بموجب القوانين ولوائح وأنظمة الهيئة.</p> <p>وقد تم نشر آخر تحديث للنظام الأساسي وميثاق حوكمة الشركة والتقارير المالية الدورية خلال عام ٢٠١٤م.</p>	ملزمة	٢/٢٤	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحوكمة
	تضمن المواد ٤٩ و٥١ و٥٤ و٥٦ من النظام الأساسي للمساهمين الحق في الدعوة لعقد الجمعية العامة بنوعيها والحق في إدراج مسائل في جدول الأعمال وحق مناقشة البنود وطرح الأسئلة وتلقي الإجابات من المجلس كما تم النص عليها بالباب الثاني من ميثاق حوكمة الشركة.	ملتزمة		المادة ٢٥ حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين
	وفقاً للمادة ١٩ من النظام الأساسي كل سهم يخول صاحبة الحق في حصة معادلة لحصة غيره دون تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح.	ملتزمة	١/٢٦	المادة ٢٦ المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت
	تسمح الشركة بالتصويت بالوکالة تطبيقاً لنص المادة ٤٤ من النظام الأساسي ويتم إثبات الحضور بالتوکيل بمحضر الجمعية العامة.	ملتزمة	٢/٢٦	
	تم نشر معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على موقع بورصة قطر وموقع الشركة الإلكتروني قبل إجراء التصويت في إجتماع الجمعية العادية في ٢٥ فبراير ٢٠١٤ ، كما تم تعليق كشف المرشحين بالقاعة قبل إجتماع الجمعية وأثناء عملية تسجيل الحضور.	ملتزمة	١/٢٧	المادة ٢٧ حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة
غير منصوص عليه بالنظام الأساسي الصادر في ظل أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولم يتضمن ذلك	غير مطبق - وي منتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الإقتراع السري وفق أحكام المادة ٢٦ من النظام الأساسي.	غير ملتزمة	٢/٢٧	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	تحدد المواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ من النظام الأساسي للشركة السياسة التي تحكم توزيع الأرباح بكل وضوح ويتم الإلتزام بتطبيقها حرفياً سنوياً عند التوزيع وتضمينها في التقرير المالي السنوي للشركة الموزع على المساهمين بالجمعية العامة.	ملتزمة		المادة ٢٨ حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح
	هيكل رأس المال يدرج في البيانات المالية السنوية المراجعة من المدقق الخارجي ونشر في الصحف وموقع البورصة وموقع الشركة.	ملتزمة	١/٢٩	المادة ٢٩ هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى
صدر النظام الأساسي تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته	غير مطبق ومع هذا فإنه فقاً لنص المواد ٥٦ و ٥٧ و ٦٢ من النظام الأساسي يحق لكل مساهم مناقشة مجلس الإدارة أو المدقق في كافة البيانات والصفقات الواردة في التقارير المطروحة على الجمعية العامة وتلقى الإجابات والإحتكام للجمعية العامة في حالة عدم الإقناع ، كما يحق للمساهم إثبات إعتراضه على أي مسألة بمحضر الجمعية.	غير ملتزمة	٢/٢٩	
صدر النظام الأساسي تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته	غير مطبق ومع ذلك - تضمن المادة ١٤ من النظام الأساسي حق كل مساهم في التصرف في أسهمه في أي وقت بالبيع أو الرهن أو الهبة وفقاً لقواعد محددة	غير ملتزمة	٣/٢٩	



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	تحرص الشركة على إحترام حقوق أصحاب المصالح من خلال توفير كافة المعلومات المؤثقة الازمة عن كل تعاملاتها سواء بالنشر أو من خلال الإتصال المباشر.	ملتزمة	١/٣٠	٣٠ حقوق أصحاب المصالح الآخرين
	تطبق على موظفي الشركة من جميع الجنسيات لائحة عاملين موحدة تضمن الإنصاف للجميع وتشمل التعويضات والحوافز والمميزات الأخرى.	ملتزمة	٢/٣٠	
	أعتمدت الشركة لائحة خاصة للمكافآت تعتمد على تقييم الأداء العام كأساس إضافة إلى المكافآت الخاصة مقابل الجهد الخاصة التي تسهم في تطوير العمل بالشركة أو تؤدي إلى حصول الشركة على مكافآت أو تفاديهما لخسارة كبيرة.	ملتزمة	٣/٣٠	
	تقوم لجنة علاقات الموظفين التي تجتمع أسبوعياً بفحص تظلمات أو إنتماسات وإقتراحات الموظفين وإصدار القرارات المناسبة بشأنها. يمكن للموظف التوجّه بطلبه مباشرة إلى رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في حالة إستنفاده كافة وسائل التظلم المتاحة و عدم إستجابة إدارة الشركة وفقاً للوائح الشركة.	ملتزمة	٤/٣٠	
	يعد المجلس تقرير الحكومة سنوياً ويوقعه الرئيس وكان آخرها تقرير ٢٠١٣ وهذا التقرير الحالي.	ملتزمة	١/٣١	٣١ تقرير الحكومة
	ترفع الشركة تقرير مجلس الإدارة والتقرير المالي وتقرير الحكومة للهيئة قبل إجتماع الجمعية العامة العادية بفترة ١٥ يوماً على الأقل وكان آخرها تقرير ٢٠١٣ وهذا التقرير الحالي.	ملتزمة	٢/٣١	
	يتم تضمين بند تقرير الحكومة بجدول أعمال الجمعية العامة ويوزع نسخة منه على المساهمين ويتم مناقشته وإعتماده من الجمعية العامة وكان آخرها تقرير ٢٠١٣ وقد أدرج البند بجدول أعمال جمعية ٢٠١٥.	ملتزمة	٣/٣١	



تقرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>يتم إعداد تقرير الحكومة وفقاً للتفصيل الوارد بنموذج تقرير الحكومة الوارد بنظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن الهيئة متضمناً المعلومات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. الإجراءات التي أتبعتها الشركة بهذا الخصوص.</li> <li>٢. الإفصاح عن أي مخالفات أرتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديهما في المستقبل.</li> <li>٣. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة وفقاً لبيانات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.</li> <li>٤. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر.</li> <li>٥. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها ، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</li> <li>٦. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية ( بما في ذلك إدارة المخاطر ) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.</li> <li>٧. الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة ، والإجراءات التي أتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية ( لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية ).</li> </ol>	ملتزمة	٤/٣١	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعى	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبير عدم الالتزام
			٨. الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. ٩. الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. ١٠. كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	

يعتمد

فهد بن حمد المهندي  
المدير العام والعضو المنتدب